الظهر حتما لفعله صلعم لا الغروب للعشاس قلنا خلاف الاجماع والنص هسله [الاكثر] ويحرم
التاخير لغير عذر لقوله صلعم سيأتي الخبر فمن اخرانثم هو واحتمل الفسق مرى بل صغيرة قلنا
لا يجوز نفيها للاغرا هسله هوع وعلى ناقض الصلوة والطهارة غير المستحاضة ونحوها
التحري لاخر الاضطرار والجمع اذ صلاته بهم بدليته فينتظر الياس من المبدل لما مر في التيمم
هرى فس بل اصليته اذ لم يامر صلعم الانصاري الذي شبكته الريح بالتاخير قلنا وكله
الى القياس ككثير من المسائل هسله والمشاركة ليس تجمع في التحقيق مخارضة في
السعة والافصل للمسافر ان كان نازلا فالتقديم والا فالتاخير كفعله صلعم ى فان قدم
نوى الجمع ولو عند الثانية ورتب حتما وتابع ولا يضر الفصل اليسير فان طال منع الجمع
هـ فس وله النفل بين المجموعتين م فس يكره كفعله صلى الله عليه وسلم قلنا سنتها كبعضها
فرع فان اخر فكذلك ى عن ط الا الترتيب فيسقط قلت لا وجه لسقوطه هسله حع حط
ح ويجمع في سفر المعصية كالقصر ن قط ش ى هو رفق فيمنعه قلنا فيمنع الفاسق
في سفر المباح لفسقه باب القضا هسله ومن ترك الصلوة قلت او ما لا تتم الا
به قطعا او في مذهبه عالما في حال تضيق عليه فيه الادى حتى فات لزمه القضا لقوله صلعم
من نام عن صلوة الخبر واذا لزم الناسي فالعامد احق عو فس الاستاذ وعن ابني هـ
لا دليل في العامد قلنا القياس دليل هو ح ف فى خي ويجب فورا للوعيد على تركه
والتاخير بعد الامكان ترك ولحق الادمي عند الطلب ف ك فس على التراخي لحجه
صلعم سنة ثلث عشرة والامر سنة عشر كما لم يصل الفجر حين فاته حتى انتقل من الوادي
قلنا لعذر وهذه الرواية انما تصح على القول بانه اقام بمكة بعد النبوة عشرا والاصح ثلث عشرة
كما مر قالوا الامر لتحصيل الفعل ولا اختصاص للاول دون الثاني لم كذلك الى ان يخشى
الفوت فيتضيق قلنا خص الاول الوعيد على الترك قلت والحق ان الفور والتراخي
لا دليل غير الامر اذ هو لمجرد الطلب فرع هـ ويفوت مع كل فرض فرض اذ لم يجب في
اليوم الا اكثر من خمس فكذا القضاء ن ابوجمع الخمس فخمس هسله والكافر
الاصلي لا يقضي اجماعا ولا المرتد ما ترك في الردة او قبلها هو ط حص لقوله تعالى
يغفر لهم ما قد سلف ولو لزم القضا لم يغفر رش كحقوق الادميين وكالمسلم اذا تركها
مسلما قلنا الحق متعلق فيه والمسلم لم يعرض له مسقط حط ومن اسلم حيث لم يعلم
وجوبها اذ لا تكليف حينئذ م بل يجب قلنا الا وجه له هسله هو عش و لا

يرتب بين الفائتة والمؤداة الا ان خشي فوت المؤداة فيبدا بها حتما لقوله صلعم اذا اقيمت
الصلوة الخبر واذا نسي احدكم صلوة الخبر وقيل يجب الترتيب ثم اختلفوا ح ان ذكرها
بعد المؤداة اجزت بعدها او اما قبلها فيقدم الفائتة ولو افتتح المؤداة في سعة الوقت بطلت
بذكره الفائتة ومع تضيقه تمم ما افتتح ثم يقضي الفائتة وحيث الفوائت ست فلا ترتيب واربع
رتب في الخمس روايتان هو ك ل يرتب فان ذكرها وقد احرم بالمؤداة اتمها بدا ثم قضى ثم
اعاد المؤداة حتما فان كن ستا فلا ترتيب هو حي عه تقدم الفائتة ولو ذكرها وقد احرم
بالحاضرة خرج مد حي الا ان يكون مؤتما لم يخرج حتما ويعيدها بعد القضا حتما عه ومن
ترك الصلوة حتى شاخ قضى الفوائت واعاد ما صلى قبل قضائها لهم الصلوة مجملة بينها صلعم
ولما فاته الاربع يوم الخندق قضاها قبل المؤداة فوجب الترتيب قلنا يحتمل الندب لسعة
وقت المؤداة حينئذ هسله وتقضى كما فات قصرا وجهرا وعكسهما قلت وان تغير
اجتهاده في الاصح لا من قعود وقد امكنه القيام والمعذور كيف امكن ولا احفظ فيه
خلافا هسله هـ ى ش ولا ترتيب بينها لاستوائها في الوقت الحاضر ن ح رتب صلعم
الاربع قلنا يحتمل الندب هسله احـ هب ومن جهل فائتة من خمس فثنائية وثلاثية
ورباعية لصحة النية المثنى وطهر كما مر لكن يجهر في ركعة ويسر في اخرى لوجوبهما م ح س بل
بعض الخمس لوجوب التعيين في النية قلنا القصد التمييز والشرط تعيين بس و ش مقابل
بل واحدة رباعية يقف عند التشهد والثلاث وهو مبني على عدم وجوب ما بعد
القعود الاخر وستبطله هسله ف ومن جهل كمية ما عليه قضى حتى يظن الوفا ولا نقال
بل حتى يتيقن اذ الصلوة قطعية لانا نقول والقضا ظني هسله ومن سقط عنه لجنون
او حيض قبل تضيق الادا لم يلزمه القضا اذ لم تفت حينئذ لجواز التاخير ومن فاتته لنوم
او نسيان لزمه القضا وان لم تتضيق عليه الادا للخبر هـ هب هسله ولا كفارة على من
ايس عن القضا اذ لا دليل د هـ بل تخرج عن كل صلوة اليوم والليلة نصف صاع كالصوم
وقيل بل عن كل صلوة بنصف صاع اذ هي اقل ما يجب كاليوم في الصوم قلنا لا جامع الا
كونهما عبادة بدنية ولا طريق الى ان ذلك علة الاصل لكن تستحب فقط لذلك ى
هسله هو ن م س ويندب قضا السنن الرواتب فقط لعموم من نام ولقوله صلعم
في نفل الفجر فليصلهما او نحوه ح ف ك لا كالكسوف ونحوه والتشهد الاوسط قلنا خص
الرواتب الدليل باب صلوة العليل العليل يفعل ما امكنه لقوله صلعم